هل يمنع رفعه عن الوقف ام لا وهل على تقدير انه قديم وان لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه ام لا فيهدم البناء الذي احدثه بعضهم واذا هدم هل تلزمه اجرة المثل مدة وضع البناء ام لا **اجاب** اذا لم تثبت لهم حق المرور يمنعون عنه شرعا وان ثبت لهم حق المرور لا يمنعون عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في الممر باجماع العلماء وما صرحت به علماؤنا بان صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زايد عما هو عليه في السابق وان احدث يرفع ومن المصرح بذلك منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك لمدة وضعه والله اعلم **سئل** في علو احد حيطانه على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك وتجيبه القاضي اليه ام لا **اجاب** اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهي حجة قوية متعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله اعلم **باب جناية البهيمة والجناية عليها** **سئل** في رجل جمح به فرسه فاتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن ام لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وانكروا ذلك بكون القول قولهم ام قوله **اجاب** اذا ثبت عجزه عن المنع بهذه

قال

قال في منح الغفار وقد اجاب عنه مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر انتهى والمسئلة في الفصولين العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع في نقلها الاكثار واصلها عن ابي الفضل الكرماني والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع تسييره فالتحق بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي ان القول قول الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعي العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك في منافيه فهم بنكرون المنافي وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله اعلم **سئل** في امراة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المراة او صاحب الفرس او لا يضمن واحد منهما **اجاب** لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المراة لا على صاحب الفرس والقول قول اولياء القتيل في انكار الجموح بيمينهم والله اعلم **سئل** في رجل مر من طريق راكبا مهرا نظر المهر الى جلد مقروش فيه فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن دية الراكب ام فارش الجلد ام يوخذ المهر منه ام لا يلزم واحدا ممن ذكر **اجاب** لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يوخذ المهر منه اما الفارش فلما في التاتارخانية وضع شيا على الطريق فنفرت منه دابة ففتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذ لم يقصد ذلك الشئ واما الراكب فلما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)